

## المقرر ٢/٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛  
و٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و٢١٣/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ و٢٥١/٦٧  
المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٣؛ و٢١٥/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و٢٢٣/٦٩ المؤرخ ١٩  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ و٢٣١/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ و٢٦٠/٧٣ المؤرخ ٢٢  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٢؛ و٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠١؛ و٢٨٣/٥٧ بء (الفقرات ٩-١١ من الفرع ثانياً) المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ و٢٣٦/٦١ (الفقرة  
٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ و٢٢٥/٦٢ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف)  
المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ و٢٤٨/٦٣ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و٢٣٠/٦٤ (الفقرة ٩ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛  
و٢٤٥/٦٥ (الفقرة ١٠ من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ و٢٣٧/٦٧ (الفقرة ١٣  
من الفرع ثانياً ألف) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ و٢٦٢/٧١ (الفقرة ٢٧ من الفرع ثانياً والفقرة ١٠٢  
من الفرع خامساً) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛ و٢٧٠/٧٣ (الفقرة ٢٩ من الفرع ثانياً) المؤرخ ٢٢  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تأخذ في الاعتبار مقرري مجلس الإدارة ١/٢٧ و٢/٢٧ المؤرخين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، فضلاً عن  
قرارات جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٢/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و٢٢/٢ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦  
و٢/٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تسلّم بأهمية تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة  
والمعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ ترحب بالتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء جمعية الأمم  
المتحدة للبيئة، وتشدد على أهمية مواصلة العمل،

وإذ تؤكد أن تحسين فعالية وكفاءة هيئات الإدارة القائمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤدي دوراً هاماً في  
تحقيق البعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يساورها القلق البالغ إزاء عدم إحراز تقدم في عدة مجالات من تنفيذ الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية  
لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

وإذ تؤكد مجدداً على الالتزامات المتعهد بها في قرار جمعية البيئة ١١/٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٨٨ (الفقرات  
الفرعية من (أ) إلى (ح)) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

١- تقرر أن تعقد الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة في مقرها بنيروبي في الفترة من ٢٢ إلى  
٢٦ شباط/فبراير ٢٠٢١، وفقاً للفقرة ٣ من مقررها ٢/٣ الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢- تقرر أيضاً أنه، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الإدارة ٢/٢٧ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير  
٢٠١٣، وللفقرة ٢ من قرارها ٢٢/٢ الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، سيعقد الاجتماع الخامس للجنة الممثلين

الدائمين المفتوحة العضوية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٢١، دون المساس بالمقررات التي تتخذ بشأن انعقاد اجتماعات أخرى للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، وتطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين أن تناقش، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، وأن تقرر شكل ذلك الاجتماع وجدول أعماله؛

٣- توافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة على النحو المبين أدناه:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- وثائق تفويض الممثلين.
- ٤- تقرير لجنة الممثلين الدائمين.
- ٥- المسائل المتعلقة بالسياسات والإدارة البيئية الدولية.
- ٦- برنامج العمل والميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- إشراك أصحاب المصلحة.
- ٨- الإسهامات في اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وتنفيذ البعد البيئي من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٩- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لجمعية البيئة وموعد انعقادها.
- ١١- اعتماد قرارات الدورة ومقرراتها ووثيقتها الختامية.
- ١٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- اعتماد التقرير.
- ١٥- اختتام الدورة.

٤- تطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور مع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، المساهمة في إعداد شروح لجدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- تطلب إلى مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، تحديد موضوع لجمعية البيئة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٦- تشجع بقوة الدول الأعضاء على تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة ويفضل أن يكون ذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، مع مراعاة الموضوع العام للدورة الخامسة لجمعية البيئة، وضيق الوقت والموارد المتاحة للتفاوض بشأن القرارات أثناء الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية والدورة الخامسة لجمعية البيئة، ودون الإخلال بالنظام الداخلي، ولا سيما المادة ٤٤؛

٧- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم مشاريع مقررات لكي تنظر فيه جمعية البيئة في دورتها الخامسة، وذلك قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية؛

٨- تطلب أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، للاحتفال بذكرى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي أنشئ بقرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، وذلك بالاستفادة من التبرعات من الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

### عملية الاستعراض التي تقوم بها لجنة الممثلين الدائمين

٩- تطلب إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين، بالتشاور الوثيق مع رئيس جمعية البيئة، أن يقدم اقتراحاً موحداً يبين عملية استعراض توافقي تقوم بها لجنة الممثلين الدائمين لجمعية البيئة وهيئاتها الفرعية، وذلك لتقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين لكي يجري التداول واتخاذ القرار بشأنها في الاجتماع السنوي السادس للجنة الفرعية، وذلك بهدف تقديم مقترحات عملية من أجل تحسين الكفاءة والفعالية لجمعية البيئة وهيئاتها الفرعية، لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة؛

١٠- تقرر أن نطاق نظر عملية الاستعراض سيضم ما يلي:

(أ) إعداد دورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة وترتيبات عملها، وجداولها الزمنية وجلساتها، وأهداف اجتماعات هيئتها الفرعية، أي اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المفتوحة العضوية، والاجتماعات العادية والسنوية للجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين، وترتيبات عمل تلك الاجتماعات وجداولها الزمنية؛

(ب) أدوار ومسؤوليات كل من مكتب جمعية البيئة ومكتب لجنة الممثلين الدائمين، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتفاعل مع الجهات التي يمثلها كل منها؛

(ج) المعايير والطرائق والتوقيت لعرض مشاريع قرارات ومقررات جمعية البيئة والتفاوض بشأنها؛

(د) الرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ برنامج العمل والميزانية والقرارات الخاصة بجمعية البيئة؛

١١- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تجري عملية مسح وتقدم ورقة إسهام بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ١٠ من هذا المقرر، وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من انعقاد الاجتماع السنوي السادس للجنة الفرعية؛

١٢- تقرر أن تكون عملية الاستعراض مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة وتتيح الفرصة لتقديم إسهامات خطية من الدول الأعضاء والجهات المعنية خلال كامل فترة العملية، وتقرر أيضاً أن يشترك في رئاستها عضوان من أعضاء لجنة الممثلين الدائمين، أحدهما من بلد من البلدان النامية والآخر من أحد البلدان المتقدمة النمو؛

١٣- تطلب إلى رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن يعقد اجتماعاً للجرد لمدة لا تزيد عن يومين، في إطار الاجتماع السنوي السابع للجنة الفرعية، وذلك بهدف النظر في اعتماد التقدم المحرز عند ذلك الوقت؛

١٤- تطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقدم خطة عمل لتنفيذ جميع الفقرات الفرعية (أ)-(ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، لكي تنظر فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة، وتدعو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي إلى الإسهام في وضع الخطة فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية (ز) التي تتناول مهام المقرر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي.